رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحج والعمرة والزيارة للإمام ابن باز -رحمه الله- مشروع كبار العلماء

12 ما حكم تأخير الإحرام إلى جدة لمن لا يعرف الميقات؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فتوى برقم الف وست مئة وثلاثة وتسعين. يقول السائل رجل اراد الحج او العمرة ولبس ثياب الاحرام بالطائرة. ثم هو مع لا يعرف مكان الميقات. فهل له تأخير الاحرام الى جدة ام لا؟ الجواب اذا اراد الحج او العمرة جوا فله - 00:00:00

ان يغتسل في بيته ويلبس الازار والرداء ان شاء فاذا بقي على الميقات شيء قليل احرم بما يريد من حج او عمرة وليس في ذلك مشقة. واذا كان لا يعرف الميقات فانه يسأل قائد الطائرة او احد من لاحي الطائرة - 00:00:20

او احد الركاب ممن يثق به من اهل الخبرة بذلك وبالله التوفيق - 00:00:40